التلفيق في الفتوى

د. سعد العنزي[*]

مقدمة :

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد : لقد أرسل الله - تعالى - رسوله محمداً - ﷺ - ، فكان وكانت رسالته رحمة للعالمين ، والدليل على ذلك أن الشريعة السمحة قد جمعت كل ماتحتاج إليه البشرية في معاشها ومعادها ، فتأتي تارة لرفع الحرج عن الناس ، ودفع الضرر ، وتحقيق مصالح العباد ، ولتحل لهم الطيبات ، وتحرم عليهم الخبائث ، وتضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، ولتصلح شؤونهم في العاجل والآجل ، سواء خلال نصوص شرعية ، قطعية الدلالة ، لاتحتمل اختلافاً ، وتارة أخرى بنصوص ظنية الدلالة ، توجب الاحتمال ، أو قواعد كلية ، ينظر المجتهدون فيها ، كما ينظرون في الجزئيات التي تنتظم تحتها ، فيستخرجون منها مايلائم زمنهم وبيئتهم ، ويناسب عاداتهم وأحوالهم ، وفي هذا تختلف الأنظار ، فتختلف آراؤهم التي يصلون إليها ، وأحكامهم التي يستنبطونها .

---

[*] مدرس بقسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الكويت .

ويأتي سبب هذا الاختلاف - أصلاً - في فهم تلك النصوص ، وإن كان هذا الاختلاف ضيقاً ومحدوداً في عصر النبي - ﷺ - ، حيث لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوّنا ، فكان رسول الله - ﷺ - يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه ، فيأخذون به ، من غير أن يبين أن هذا ركن ، وذلك أدب ، وكان يصلي ، فيرون صلاته ، فيصلون كما رأوه يصلي ، وكذلك في العبادات الأخرى .

وكان هذا غالب حاله - ﷺ - ولم يبين أن فروض الوضوء ستة ، أو أربعة ، ولم يفرض أنه يُحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة ، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد ، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء(١) .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله - ﷺ - ماسألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض ، كُلُّهن في القرآن ، منهن : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾(٢) وقوله تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾(٣) . قال : ماكانوا يسألون إلا عما ينفعهم(٤) .

وبعد انقضاء عصر النبوة - بوقت قصير - كان الصحابة يسيرون وفق ماكان موجوداً في زمانه - ﷺ - ، حتى تفرق الصحابة - رضي الله عنهم - في الأمصار . وصار كل واحد منهم قدوة للناس ، ينظرون فيما يفعل ، فيقتدون به ، فكثرت الوقائع ، ودارت المسائل ، فاستفتوا فيها ، فأجاب كل واحد حسب ماحفظه أو استنبطه ، وإن لم يجد - فيما حفظه أو استنبطه - مايصلح للجواب

---

١ - ولي الله الدهلوي ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ١٥ ، الأولى ١٩٧٧ دار النفائس

٢ - البقرة : ٢١٧

٣ - البقرة : ٢٢٢

٤ - رواه الدارمي : ١/ ٤٨ بسنده إلى محمد بن فُضيل ، عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس بلفظ (. . .إلا عن ثلاث عشرة مسألة) وذكر الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) : ١/ ١٥٦ عن الطبراني في الكبير عن ابن عباس ، ثم قال : وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات» .

أجتهد برأيه ، وعرف العلة التي أدار الرسول - ﷺ - عليها الحكم في منصوصاته ، فطرد الحكَم[٥] حيثما وجدها ، لايألو جهداً في موافقة غرضه - عليه الصلاة والسلام - ، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم[٦] .

وهكذا توالى الاختلاف في الأحكام في زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - ، حتى امتد إلى تابعيهم ، واتسع نطاقه في زمن التابعين وتابعيهم ، تبعاً لكثرة الحوادث الجديدة ، والمسائل المستحدثة التي تحتاج إلى بيان الحكم فيها من جهة ، وتبعاً لانتشار الفقه الفرضي من جهة أخرى . فكان اتساع الاختلاف في الأحكام الفقهية أمراً طبيعياً .

ومن خلال انتشار الفقه ووجود الاختلافات الفقهية بدأ التطور في المجال الفقهي العام في المذاهب الإسلامية ، فقد تطور الفقه منذ بداية المائة الثالثة إلى منتهى المائة الرابعة ، إذ وقف في هذا الوقت . ولم يزدد نشاطاً ، إلا إن هذه الوقفة كانت قوية ، ولم تصل إلى نهاية الهرم ، ولم يصل إلي طور الانحدار ، بل حفظ قوته الأصلية قرنين من الزمن ، بسبب ماظهر فيه المجتهدون الكبار ، والحفاظ ، والتآليف العظيمة .

وفي هذا العصر اختلط المتجهدون بغيرهم ، فكان منهم المجتهد المطلق ، إلا أن الأغلب كان يتبع «منهج التقليد» ، تقليد العلماء ، حيث رضوا به خطةً لهم ومنهجاً ، ولايزال هذا المنهج قائماً ، وله أتباع يدعون إليه بوجه عام ، فتقلص ونقص الاجتهاد في هذه الحقبة من الزمن إلى المائة الرابعة ، وانساقوا إلى اتخاذ أصول هذه المذاهب ، ووضعوا أنفسهم في دائرة ضيقة ، وبذلك نشأت سدود بين الأمة وبين النصوص الشرعية ، ضخمت شيئاً فشيئاً ، إلى أن وقعت في دائرة

---

[٥] - جعله عاماً .

[٦] - الإنصاف : ٢٢

«العصبية المذهبية» في ذلك الوقت(٧) .

لقد أصبح منهج التقليد - بعد ماكان قليلاً في المائة الثالثة - غالباً في الرابعة ، بل أصبح جل علمائها مقلدين ، لقد كان من أثر انتشار فكرة التقليد لدى المسلمين أن أكثر المتأخرين من العلماء بعد انتهاء القرن العاشر اشترطوا شروطاً لجواز التقليد لمذهب الغير .

ومن هذه الشروط : ألا يؤدي التقليد إلى «التلفيق» بين المذاهب ، فحكموا ببطلان العبادة المركبة ، بالاعتماد على أحكام متغايرة بين الأئمة ، حتى إن بعض الحنفية حكى فيه إجماع المسلمين ، والتزمه الشافعية حكماً مقرراً في مسائل الفقه ، ولم يتكلم أحد من العلماء في «التلفيق» قبل القرن السابع الهجري .

والذي أجاز العمل بمنهج التلفيق اشترط شروطاً مقيداً فيها الأخذ به ، حتى لايتجاوزه إلى الممنوع والحرام ، ومن هذه القيود : عدم تتبع الرخص المؤدية إلى الانحراف الواضح في خطوط الإسلام الكبرى .

المنهج العام في البحث :

قسمت العمل في هذا البحث إلى فصلين :

الأول : بعنوان المنهج العام للتلفيق : تحدثت فيه عن مفهوم التلفيق من الجانب اللغوي والشرعي ، وما يتعلق به من أحكام شرعية ، وأقوال أهل العلم في جواز العمل به ، أو عدم الجواز ، والتكييف الشرعي للتلفيق على نوعيه : المحرم والمشروع ، كما وضحت المنهج الانتقائي في التلفيق ، وخاصة في إطار تقنين مواد قانون الأحوال الشخصية وفق منهج التلفيق ، وقدرة هذه المنهجية في

---

٧ - محمد بن الحسن الثعالبي - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي :ص٦ ط : المكتبة العلمية - المدينة المنورة .

التغلب على المشكلات والمعضلات التي تواجه الحياة في المجتمع المسلم .

والفصل الثاني : تحدثت فيه عن الحيل ، والرخص في جانب الإفتاء ، وبيان الحيل المشروعة ، أو مايسمى «بالمخارج الشرعية» ، وبيان الحيل الممنوعة التي تؤدي إلى المفسدة ، وإلى استباحة المحرم .

وأدخلت هذا الفصل في موضوع التلفيق ، لأن الحيل من أشد العوامل تأثيرا في تقويض الشريعة ، وضياع حكمتها وسياستها ، فالضابط في جواز التلفيق وعدم جوازه هو : أن كل ماأفضى إلى تقويض دعائم الشريعة ، والقضاء على سياساتها وحكمتها فهو محظور .

فاختراع الحيل تلاعب بالدين الذي هو بريء من كل احتيال . وكل مايرمي إلى تأييد الشريعة وصيانة ماتتطلبه سياستها وحكمتها فهو مطلوب شرعا ، محمود عقلاً ، ينبغي الرجوع إليه ، والتعويل عليه .

كما قمت بعمل الهوامش والتذييلات في آخر كل فصل في هذا المبحث ، وإعطائها أرقاماً متسلسلة داخل كل فصل .

والله ولي التوفيق .

الفصل الأول

المنهج العام للتلفيق

التلفيق في اللغة : الضم ، وهو مصدر لفّق ، ومادة لفّق لها في اللغة أكثر من معنى ، فهي تستعمل بمعنى الضم ، والملائمة ، والكذب المزخرف ، والتِّفاق أو التلفاق بكسرهما : ثوبان يلفق أحدهما بالآخر . «مختار الصحاح : ٦٠١ط دار المعارف» - «الشيخ أحمد رضا . معجم متن اللغة ٥/ ١٩٦ دار مكتبة الحياة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م» .

وفي الاصطلاح : يستعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم ، كما في المرأة التي انقطع دمها ، فرأت يوما دما ويوما نقاء ، أو يومين ويومين ، بحيث لايجاوز التقطع خمسة عشر يوما عند غير الأكثرين ، على مقابل الأظهر عند الشافعية . وكما هو الحال في حصول الركعة الملفقة في صلاة الجمعة للمسبوق . «روضة الطالبين ١/ ١٦١ ط المكتب الإسلامي . وأسنى المطالب ١/ ٢٥٥ ط المكتبة الإسلامية» .

ويستعملونه - أيضا - بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة ، كما في الرويات الموجبة للجُعْل في رد الآبق عند الحنفية . «فتح القدير ٤/ ٤٣٥ ط الأميرية» .

فقال بعضهم :

عدمُ التتبع رخصة ، وتركب — لحقيقة ما إن يقول بها أحد
وكذلك رجحان المقلد يعتقد — ولجاجة تقليده ثم العدد

فعدَّ من جملة شروط التقيد : عدم تركب حقيقة لم يقل بها أحد .

والتلفيق نعني به : الإتيان بكيفية لايقول بها المجتهد ، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين أكثر من قول من أقوال العلماء ، فتكون حقيقة مركبة ، لم يقل بها أحد من العلماء[٨] ، وكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة في العبادة .

أو هو : الإتيان بكيفية لايقول بها المجتهد ، كمن توضأ فمسح ببعض شعر رأسه ، مقلداً الإمام الشافعي ، وبعد الوضوء مسَّ أجنبية ، مقلداً للإمام أبي حنيفة ، فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة ، لم يقل بها كلا الإمامين ، ونحو ذلك من الصور الكثيرة ، سواء أكانت حقائقها مركبة من قولين ، أم أكثر[٩] .

حكم التلفيق :

يسير المنهج في حكم التلفيق بين العلماء وفق طريقتين مختلفتين :

الأولى : منعت العمل بالتلفيق مطلقاً ، مشترطين لصحة التقليد عدم التلفيق .

والثانية : أجازت العمل به على شرط عدم تتبع الرخص المفضية إلى الانحلال والفجور ، واشترطوا - أيضاً - شروطاً أخرى ، وهذه الآراء تنحصر فيما يلي :

أولاً : القائلون بالمنع :

رأوا عدم صلاحية لفظ التلفيق في الشريعة الإسلامية ، لأنه غير موجود في

---

[٨] - محمد سعيد الباني - عمدة التحقيق ص :٩١ بالمكتب الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

[٩] - محمد رواس قلعه جي - ود . حامد صادق - معجم لغة الفقهاء ص :١٤٤ ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م دار النفائس لبنان - بيروت .

عهده – ﷺ – ، ولا في عصر الصحابة والتابعين ، فقد كان الرجل يستفتي بعضهم في مسألة ، ثم يستفتي غيره في غيرها ، وهلم جرا ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمستفتيه : يجب عليك مراعاة أحكام مذهب من قلدته ، لئلا تلفق في عبادتك – مثلاً – بين مذهبين فأكثر ، بل كلّ من سئل منهم عن مسألة أفتي السائل بما يراه من الكتاب والسنة ، مجيزاً له العمل ، من غير فحص ، ولاتفصيل ، ولو كان هذا التلفيق لازماً لما أهملوه ، خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم ، كما أن ذلك لم يؤثر عن الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين ، بل نقل عنهم مايشير إلى خلاف ذلك .

فقد كان الإمام أحمد(١٠) يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف ، فقيل له : إن كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال : كيف لاأصلي خلف الإمام مالك(١١) ، وسعيد بن المسيب ! !

خلافاً لأبي حنيفة(١٢) والثوري وأحمد(١٣) ، فقالوا : كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء : كالدم ، والرعاف ، والحجامة ، والقيء ، إلا البلغم عند أبي حنيفة .

وكان الإمام مالك أفتى هارون الرشيد ، بأنه لا وضوء عليه فيما إذا احتجم ، فصلى يوماً بعد الحجامة ، وصلى خلفه الإمام أبويوسف ، ولم يُعدْ .

---

١٠ – زوائد الكافي والمحرر على المقنع ، الشيخ عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي ١/ ٩ ، المؤسسة ـ السعيدية ، الرياض .

١١ – شهاب الدين القرافي : الذخيرة ٢/ ٢٣٦ ط ، الأولى ، دار الغرب الإسلامي – ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٨٢ ط الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م – تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد – دار الكتب العلمية – بيروت . «والقائلون بعدم الوضوء من الخارج من البدن من غير السبيلين من النجاسة : مالك ، وربيعة ، والشافعي ، وأبوثور ، وابن المنذر» . سعيد بن المسيب : سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٤٥ رقم ١٠٨ .

١٢ – الشيخ عبدالغني الغنيمي/ اللباب في شرح الكتاب : ١/ ١٧ ط الرابعة ١٣٨١هـ – ١٩٦١م . دار السلام .

١٣ – ابن قدامة ، المغني على الشرح الكبير : ١/ ١٧٥ ط ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م . ذر الكتاب العربي – بيروت .

واغتسل الإمام أبويوسف في الحمام ، وبعد صلاة الجمعة أخبر أنه كان في البئر فأرة ميتة ، فلم يعد الظهر ، وقال : نأخذ بقول إخواننا أهل المدنية : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا(١٤) .

وقال المانعون للتلفيق بعدم جواز إحداث قول ثالث : إذا افترق العلماء فرقتين في حكم مسألة ، فعند الأكثر من علماء الأصول لايجوز إحداث قول ثالث ينقض ماكان محل اتفاق ، كعدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فيرى جمهور الصحابة أن عدتها بوضع الحمل ، وإن كان زوجها على فراش الموت ، وذهب البعض الآخر من الصحابة إلى أن عدتها أطول الأجلين : وضع الحمل ، أو مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ، فأيهما كان خيراً تنقضى به العدة ، فلايجوز إحداث قول ثالث يقول : إن عدتها بالأشهر فقط(١٥) .

كما أنه لم يُنقل عن الصحابة والتعابعين والأئمة المجتهدين امتناع أحدهم عن الاقتداء خلف الآخر ، لكونه مخالفاً له في الاجتهاد ، فلو كان التلفيق حقيقة صحيحة لامتنع أن يقتدي القائل بنقض الوضوء من الاحتجام بمن يصلي محتجماً بدون إعادة الوضوء ، كما وقع ذلك للإمام أبي يوسف ، لأنه يعلم أن دين الله يسر ، لا حرج فيه ولا عسر .

والحاصل عند هذا الفريق : أن التلفيق من المسائل المحدثة التي لم تكن معهودة عند السلف ليقروا أحكامه ، كما أن الأئمة وأصحابهم لم يدرجوه في

---

١٤ - اللباب في شرح الكتاب : ١/ ٣١ .

١٥ - يقول الدكتور وهبة الزحيلي في رده على الاستدلال : «إن هذه المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل حيث يوجد طرق بين هذه المسألة والتلفيق ، أولاً : أن موضوع إحداث القول الثالث مفروض في حال اتحاد المسألة ، بينما التلفيق تكون المسألة متعددة . ثانياً : بناء على الرأي المختار ، لم يكن في مسألة التلفيق ناحية متفق عليها ، فالدلك في الوضوء مسألة كانت موضوع اختلاف بين الأئمة . والنقض باللمس مسألة أخرى ، وكلا المسألتين موضوع خلاف ، فالتلفيق فيهما لا يؤدي إلى خرق مجمع عليه ، فالقياس مع الفارق . » د . وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ٢/ ١١٤٤» .

مدوناتهم وأمهات كتبهم ، بل قد وقع الاختلاف بين فقهاء الصحابة ، وتعددت آراؤهم في المسائل الاجتهادية ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه : « الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته ، لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر» . بل كل من سئل منهم عن مسألة ، أفتى السائل بما يراه في مذهبه ، مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل ، ولو كان لازماً لما أهملوه ، خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم .

وقول الصحابي فيما أفتى به حجة ، إذا لم يختلف الصحابة ، وهذا مانص عليه الإمام الشافعي في القديم ، فيجب على المجتهدين من أهل سائر البلاد التمسك به ، ثم قال : إنما يكون حجة إذا لم تختلف الصحابة ، ولم يظهر خلاف بينهم ، فيكون حينئذ حجة ، وإن لم ينتشر(١٦) .

فالأخذ بالآراء الصحيحة في المسائل الظنية لا حرج فيه ، وإن تعددت ، لأنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة – رضي الله عنهم – ويجوز أن يقلد كل واحد منهم في مسألة ، ويقلد إماماً آخر في أخرى ، ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل .

أقول : إن هذا الفريق منع التلفيق حتى لا تذهب فائدة التقليد(١٧) ، ونقض القاعدة المشهورة «العوام لا مذهب لهم ، وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم»(١٨) .

---

١٦ – إمام الحرمين الجويني/ كتاب الاجتهاد ص :١١٩ تحقيق :د .عبدالحميد أوزنيد .ط الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .دار العلم – دمشق .

١٧ – عمدة التحقيق :١٨٨ .

١٨ – بناءً على أن العامي الصرف ليس له مذهب ، وإنما مذهبه فتوى المفتي ، وقد اختلف علماء الأصول في هذه القاعدة : بين من أجاز للعامي التقليد في الفروع ، وبين من منعه مطلقاً ، وعلى هذه القاعدة ، لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره ثم أكل ، فإن لم يستفت فقيها ، ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة ، لأنه مجرد جهل ، وأنه ليس بعذر في دار الإسلام ، وإن استفتى فقيهاً فأفتاه ، لا كفارة عليه ، لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه ، فكان معذوراً فيما صنع ، وإن كان المفتي مخطئاً فيما أفتى ، وإن لم يستفت ولكنه بلغه الخبر وهو قوله – ﷺ – :«أفطر الحاجم والمحجوم» وقوله :«الغيبة تفطر الصائم» .ولم يعرف النسخ ولا تأويله ، لا كفارة عليه عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن ظاهر الحديث واجب العمل به ،

نقل الشيخ محمد سعيد الباني عن الكواكبي بمعرض الإنكار على منكري جواز التلفيق ، واعتباره تلاعباً أو ترقيعاً قبيحاً في الدين مانصه : والحال ليس ماسموه بالتلفيق إلا عين التقليد من كل الوجوه ، ولا بد لكل من أجاز التقليد أن يجيزه ، لأنه إذا تأمل في القضية يجد القياس هكذا ، فكل مقلد عاجز ـ طبعاً – عن الترجيح بين مراتب المجتهدين ، فبناء عليه يجوز أن يقلد في كل مسألة دينية مجتهداً ما .

ويقول – أيضاً – : وعلى هذا الاعتبار ما المانع للمسلم المقلد أن يتعلم كل مسألة من الطهارة والغسل والوضوء والصلاة من مجتهد ، أو فقيه تابع لمجتهد؟ فإذا اغتسل بماء دون قلتين(١٩) لحقته قطرة حمرة ، كما علّمه عالم مالكي ، وغسلاً بدون دلك ، كما علمه عالم حنفي ، وبعد حدث موجب توضأ بمسح شعرات – فقط – من الرأس ، كما علمه عالم شافعي ، وصلى بعد خروج دم قليل منه ، كما علمه عالم حنبلي ، إلى أن يقول : فهلا يكون –هنا – المقلد صلى صلاة تجزئه عند الله؟ بلى ، ثم بلى ، تجزئه بالضرورة ، حيث لا يقوم دليل على أن ذلك خلاف الأولى ، وفقهاء كل مذهب من المذاهب لم يزالوا إلى الآن يجوزون الأخذ تارة بقول الإمام ، وتارة بقول أحد أصحابه ، مع أن ذلك هو عين التلفيق ، فلماذا لم يجوز الحنفية مثلاً التلفيق بين أقوال أبي حنيفة والشافعي أو غيره ، وليس فيهم من يقول : إن أصحاب إمامهم أفضل من الشافعي ومالك وابن عباس ، فما هذا إلا تفريق بلا فارق»(٢٠) .اهـ .

خلافاً لأبي يوسف ، لأنه ليس للعامي العمل بالحديث ، لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ . «شاه ولي الدين أحمد الفاروقي : عقدُ الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد : ص٤٦ . ط الأولى ١٣٨٥هـ المطبعة السلفية» ، «كتاب الاجتهاد :١٤٤» .

١٩ – القلة : إناء للعرب ، كالجرة ، وقد يجمع على قلل ، وقلال . مختار الصحاح :٥٤٩ .

٢٠ – المصدر السابق .

وعلى هذا الرأي : إن أخذ المستفتي في عهد السلف بقول أحد علماء الصحابة في مسألة ، وأخذه بقول غيره من الصحابة أو التابعين في مسألة ثانية لايقال له : تلفيق ، ولو أدى إلى تركب حقيقة لم يقل بها المفتيان ، بل هو من قبيل تداخل أقوال المفتين - بعضها في بعض بالنسبة إلى هذا المستفتي - تداخلا طبيعيا غير ملحوظ ، ولا مقصود ، كتداخل اللغات بعضها ببعض في لسان العرب .

فالقول بالتلفيق في الفقه لم يكن معهوداً عند السلف ليقرروا أحكامه ، كما أن الأئمة وأصحابهم لم يدرجوه في مدوناتهم وأمهات كتبهم ، وإنما هو من مخترعات الخلف ومحدثاتهم ، على أن القول بامتناع التلفيق يذهب بفائدة التقليد ، ونقض القاعدة المقررة المشهورة ، «أن العوام لا مذهب لهم ، إنما مذهبهم مذهب مفتيهم» ويناقض كون الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم ، وأن اختلافهم فيه يسر للأمة ، وينافي يُسر الشريعة واتساعها وشمولها ، وكونها دين الفطرة : سمحة ، سهلة ، خالية من العسر ، والحرج ، وإذا لم يسلم بكونه معهوداً في أصل الشريعة وعهد السلف ، فلا ينبغي أن يعنى بأحكامه التي قررها الخلف .

صور من التلفيق المحرم :

ما قاله أبونواس(٢١) ، حيث زعم أن أبا حنيفة أباح النبيذ ، والإمام الشافعي قال : أن الخمر والنبيذ شيء واحد ، فلفق من القولين قولاً نتيجته إباحة الخمر ، وعلى ذلك ، فإن التلفيق في هذه الحالة محرم ، غير جائز ، بل هو مفسدة واضحة بينة ، أدت إلى إباحة المحرمات .

قال ابن الرومي :(٢٢)

---

٢١ - سير أعلام النبلاء : ٩/ ٢٧٩ رقم :٧٧ .

٢٢ - سير أعلام النبلاء :١٣/ ٤٥٩ رقم :٢٤٤ .

أحلَّ العراقيُّ النبيذَ وشُربَه   وقال حرامان المدامةُ والسكرُ
وقال الحجازي ، الشرابان واحدٌ   فحلّت لنا بين اختلافهما الخمر

ولا شك أن في هذه الأبيات مغالطة كبيرة ، وبطلان بيِّن في جعل النبيذ كالخمر ، لأن العلة في التحريم هي الإسكار ، سواء أكان قليلاً أو كثيراً ، فإذا وجدت العلة في أي صنف من أصناف الشراب أو غيره فيتحقق التحريم ، حتى إن الشاعر لا يخفى عليه التحريم وبطلان قوله ، وإنما هو الهوى والشهوات ، ولاريب أن المجون في هذه المواطن من أكبر المنكرات .

ومن صور التلفيق المحرم والممنوع : مايكون باطلاً لذاته . كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات الأصلية الثابتة بالشرع ، كالزنا والربا ونحوها ، ومنه : ماهو محظور ، لا لذاته ، بل لما يعرض له من العوارض[٢٣] ، كتتبع الرخص عمداً ، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ماهو الأخف عليه ، دون ضرورة ولا عذر ، كمن قال لزوجته : «إنت طالق البتة» وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثاً ، فأمضى رأيه فيما بينه وبينها ، وعزم على أنها حرمت عليه ، ثم رأى بعدئذ أنها تطليقة رجعية ، ففي هذه الحالة يكون الصواب أن يمضي رأيه الأول الذي كان عازماً عليه ، ولا يصح أن يرد تلك المرأة إلى عصمته ، لأنه أراد أن يتتبع الرخص ، وهذا محظور ، سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية .

ومن التلفيق الممنوع أيضاً : التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً ، أو عن أمر مجمع عليه ، لازم لأمر مقلده ، كمن قلد أبا حنيفة في أن النكاح بلا ولي باطل ، فيستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق ، لأنها أمر لازم لصحة النكاح ، فلو طلقها ثلاثاً ، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم إيقاع الطلاق ، لكون

---

[٢٣] - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي : ٧٩ . فتاوي الشيخ عليش : ١/ ٦٨-٧١ . رسم المفتي لابن عابدين :١/ ٦٩ . أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي :١١٤٨ .

النكاح بلا ولي ، فليس له ذلك ، لكونه رجوعاً عن التقليد في أمر لازم إجماعاً .

ثانياً : أما القائلون بجواز التلفيق بين أقوال العلماء فقد اشترطوا شروطاً لجوازه ، منها :

أ - عدم تتبع الرخص : لأن من تتبعها فقد أراد به التشهي في الأخذ بالأحكام ، ولايمنع من التلفيق بين أقوال العلماء مانع شرعي إذا خلا من تتبع الرخص والأهواء ، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل ، بشرط أن لايظهر من الشرع مايخالفه .

قال الهاشمي(٢٤) في رسالته «القول السديد في أحكام التقليد» : والذي يظهر لهذا العبد الضعيف : أنه لم يثبت نص في منع التلفيق عن أحد من المجتهدين أو أهل التخريج في المذهب النعماني ، ويؤيده أن الإمام ابن الهمام(٢٥) ، وهو من أهل الترجيح في المذاهب النعماني ـ لو كان في المسألة نصّ عن مجتهد ، أو أحد من أهل التخريج في المذهب النعماني لنسبه إليه ، ويبعد كل البعد أن يكون ذلك بجهله .

وممن قال بجواز التلفيق : الطرسوس ، حيث ذكر في «منية المفتي» مايفيد جواز الحكم المركب ، ونقله - أيضاً - عن ابن عابدين في «تنقيح الحامدية» بعد أن ذكر عن الشلبي : أن وقف الدراهم على النفس ملفق من قول أبي يوسف وزفر ، وأن الطرسوس مشى على جوازه فقال : ورأيت بخط الشيخ ملا علي

---

٢٤ - العلامة السيد منيب أفندي هاشم الجعفري النابلسي ، مفتي نابلس ، تولى وظائف القضاء الشرعي في عهد الدولة العثمانية ، وهو من أجل فقهاء الحنفية ، ورسالته هذه ألفها في الآستانة سنة «١٣٠٧هـ» . وقد قرّظها له وأقره عليها من انتهت إليه الرئاسة في المذهب الحنفي في عصره ، وهو العلامة عبدالرحمن البحراوي المصري الأزهري . «عن عمدة التحقيق :٢٠٤» .

٢٥ - علي بن محمد التركماني : من علماء الحنفية ، ولد سنة «١١٠٣هـ» وأخذ العلم من جماعة من شيوخ الشام . توفي «١١٧٦هـ» في دمشق ، ودفن بمقبرة الحفلة ، في ميدان الحصى . «عقود اللآلي» لابن عابدين .

التركماني(٢٦) في مجموعته الكبيرة ، عن خط الشيخ إبراهيم السؤلاتي بعد هذه المسألة المنقولة على الشلبي مانصه : وبالجواز أفتى شيخ الإسلام أبوالسعود في فتاويه ، وإن الحكم ينفذ ، وعليه العمل .أ .هـ .

وممن قال بالجواز أيضاً : العلامة ابن نجيم في «رسالته في بيع الوقف بغبن فاحش» ، حيث جزم بأن المذهب جواز التلفيق .

والحاصل أن جواز التلفيق بين أقوال العلماء موجود في كل مذهب من المذاهب الإسلامية ، أما ماادعاه البعض(٢٧) من قيام الإجماع على منع التلفيق ، فهو إما باعتبار اتفاق أهل المذهب ، أو باعتبار الأكثر والغالب ، أو باعتبار السماع ، أو بالنسبة للظن ، إذ لو كانت المسألة مجمعاً عليها لنص فقهاء المذاهب الأخرى على هذا الإجماع ، إذ المجمع عليه لابد من أن يكون ـ بين أهله ـ مشهوراً ظاهراً ، منصوصاً عليه ، فلايكفي السكوت والاحتمال ، ولا أدل على عدم الإجماع من مخالفته من كثير من العلماء المتأخرين صراحة .

فالقول بجواز التلفيق ـ على أن لا يكون محظوراً ، أو عدم تتبع الرخص والأهواء ـ : هو الصحيح ، لقوله ﷺ : «الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب»(٢٨) .

---

٢٦ - الضوء اللامع :٨/ ١٢٧ .

٢٧ - رسم المفتي في حاشية ابن عابدين :١/ ٦٩ ومابعدها - الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ، للقرافي ص :٢٥٠ .

٢٨ - متفق عليه .

فالحديث يدل على الأخذ بالاحتياط والورع في المحظورات ، اتقاء للشبهات ، حتى يستبريء المرء لدينه وعرضه ، وإن ضابط جواز التلفيق من عدمه : هو أن كل ماأفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور ، أما إذا كان التلفيق يؤ يد دعائم الشريعة ، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين ، تيسيراً عليهم في العبادات ، وصيانة لمصالحهم في المعاملات ، فهو مطلوب ، سواء أشاء المتعصبون أم أبوا .

قال الإمام الباجي : إن وجد في بلد جماعة من الفقهاء وكان بعضهم أفضل من بعض جاز له الأخذ بقول أيّهم شاء ، فهذا دليل على جواز التلفيق بين أقوال أهل العلم ، وإن خالفه الإمام أحمد وابن سريج بعدم الأخذ إلا بقول الأفضل ، إلا أن أباالوليد الباجي أجاب عن ذلك ، فقال : وهذا ليس بصحيح ، والدليل على ذلك : أنا نعلم أن بعض الصحابة كان أفضل من بعض ، وأعلم من بعض ، ومع ذلك فقد كان جميع فقهائهم يفتون ، مع وجود من هو أفضل منه وأعلم ، وكذلك من بعدهم من الأعصار(٢٩) .

ب – جواز التلفيق : بشرط أن لا يكون فيه رجوع عما عمل به تقليداً ، أو لازمه الإجماعي ، أخذاً من إطلاقهم جواز تقليد غير من قلده في غير ماعمل به ، ومن الأمثلة على الرجوع عما عمل به : لو أن فقيها قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو يراها ثلاثاً ، فأمضى رأيه فيما بينه وبينها ، وعزم على أنها حرمت عليه ، ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية ، أمضى رأية الأول الذي كان عزم عليه ، ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأى حدث من بعدُ ، وذلك خلاف ما

---

٢٩ – أبوالوليد الباجي – إحكام الفصول في أحكام الأصول ص :٦٤٤ تحقيق د .عبدالرحمن الجبوري .ط الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٤م .

لو كان في ـ الابتداء ـ يراها تطليقة رجعية ، فعزم على أنها امرأته ، ثم رأى بعد أنها ثلاث ، لم تحرم عليه .

ومن أمثلة الرجوع عن التقيد في اللازم الإجماعي : أنه لو قلد رجل أبا حنيفة - رحمه الله - في النكاح بلا ولي ، دخل فيه صحة إيقاع الطلاق ، لأنه لازمة لصحة النكاح إجماعاً ، فلو طلقها ثلاثاً ، ثم أراد تقليد الشافعي - رحمه الله - في عدم وقوع الطلاق ، لكون النكاح بلا ولي . فليس له ذلك ، لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي .

والمراد من اللزم الإجماعي في هذه الصورة - والله أعلم - : أن الإمام الشافعي لا يحكم ببطلان هذا النكاح بعد وقوعه ، وإن كان يشترط الولي في الابتداء ، بل يقره ، لئلا تكون أنكحة الأحناف باطلة عنده ، وليس كذلك ، وإذا كان يقره بعد الوقوع يكون الطلاق ثلا ثا صحيحاً ، بإجماع الإمامين ، فالتلفيق في هذه الصورة رجوع عن التقليد في اللازم الإجماعي .

جـ - أن لا يؤدي التلفيق إلى مخالفة إجماع العلماء ، أو أن يكون ماعمل به غير متفق عليه . فقد جاء في «حواشي الدر» نقلاً عن الشرنبلالي : أن في دعوى الاتفاق نظر ، فقد حكي الخلاف ، فيجوز اتباع القائل بالجواز .

د - ويرى بعض الفقهاء جواز التلفيق بشرط دواعي الضرورة ، فقد نقل «الشفشاوني» جواز التركيب أو التلفيق بشرط دواعي الضرورة . «عمدة التحقيق ٢٢» .

وأخيراً نختم هذا الفصل بالقول بجواز الفعل المركب بين أقوال العلماء ، أو التلفيق ، بشرط أن لايأتي بمحظور ، وأن لايكون ذلك سبيلاً للهوى والشهوات وتتبع الرخص والحيل ، حيث أن من أشد العوامل تأثيراً في تقويض دعائم الشريعة الإسلامية وضياع حكمتها وسياستها : تتبع الرخص ، واختراع الحيل ، وابتداع التنطع .

المنهج الانتقائي في التلفيق وقانون الأحوال الشخصية :

إن القضايا التي تبرز فجأة من حين لآخر لتتطلب حلولاً على مستوى المجتمع ، أو على مستوى الدولة ، ويصبح المجتمع كله أو الدولة مسئولة عن هذه الجهود المطلوبة ، وتطبيق المنهج الانتقائي في التلفيق على هذه النوعية من المشاكل يقع في إطار المنهج الموسع لاستخدام هذه الوسيلة ، وأفضل مثال لهذا ماتم في «تقنين قوانين الأحوال الشخصية» في البلاد العربية والإسلامية ، فقد استخدم التلفيق لعلاج المشاكل التي تواجه المجتمعات الإسلامية ، فنجده في تلك الأحكام التي استعيرت من المذاهب الفقهية المختلفة وأدخلت ضمن المذاهب السائدة في كل البلاد الإسلامية في العالم فيما يتصل بقوانين الأحوال الشخصية ، واستخدم التلفيق - أيضاً - ليكون حلاً مقبولاً عندما عجز المذهب الواحد عن معالجة المشاكل التي تبرز مع تغيير الملابسات ، فمن الطبيعي أن يواجه المذهب الواحد صعوبات في حل هذه المشكلات .

وفي الحقيقة لقد وجدت إلى جانب المذاهب الأربعة الفقهية المعتبرة ، مذاهب أخرى تطورت إلى حد أن أصبحت مذاهب فقهية مكتملة ، كمذهب الأوزاعي ، وأبي ثور(٣٠) ، وسفيان الثوري(٣١) ، حتى إن بعض الجامعات الإسلامية والمعاهد الدينية العالية أصبحت تهتم بتراثهم ، من خلال الرسائل العلمية : الماجستير ، والدكتوراه ، لنشر علمهم ، فهذه المذاهب المتفرقة كانت مزدهرة في وقت من الأوقات ، ولعدة أجيال في كل من : بلاد الشام ، والعراق ، ومصر ، وغيرها من البقاع ، وقد تكون هذه المذاهب غير موجودة اليوم ، لسبب أو لآخر ، ولكن تبقى حقيقة أنها كانت في وقت ما تحظى بالقبول

---

٣٠ - سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٥٦٧ ، إبراهيم بن خالد الكلبي .

٣١ - سير أعلام النبلاء : ٧/ ٢٩٩ رقم : ٨٢ .

بين مذاهب السنة والجماعة ، ومن ثم فلأهل السنة أن يستمدوا من المذاهب المقبولة في الفقه الإسلامي بعض القوانين الشرعية ، فنجد أن كثيراً من البلاد العربية ـ ومنها الكويت ـ حين تقنين قانون الأحوال الشخصية(٣٢) أقرت مذهب ابن حزم(٣٣) ، وابن شبرمة(٣٤) ، وأبي بكر الأصم(٣٥) ، ونجد أن القانون المصري أخذ في تشريعاته في أحكام الطلاق بآراء عتبة بن ربيعة(٣٦) ، والقاضي شريح(٣٧) ، كما أخذ القانون برأي ابن تيمية(٣٨) ، وابن القيم(٣٩) ، في مسألة الطلاق الثلاث بأنه واحدة ، على أساس تلفيقي .

إن المنهج الانتقائي المبني على الآراء الفردية لبعض الفقهاء ليس ممنوعاً حيث يمكن اللجوء إليه لتشريع القوانين عند الاختلاف كملاذ أخير .

والحاصل أن مبدأ التلفيق من حيث هو واستخدامه في التقنين لايزال موضع جدل بين فقهاء هذا العصر ، والصحيح أن التلفيق مبدأ راجح - قديما - خلال العصور الأولى ، لم يعترض عليه أحد حتى نهاية القرن الرابع ، بعد استقرار المذاهب الفقهية المعتبرة في ذلك الوقت ، حتى انتهى عصر المتقدمين وأغلق باب التلفيق ، واستمر مغلقا في العصور المتأخرة لدى الفقهاء .

فمن حق العلماء - وفي جميع أنحاء العالم الإسلامي - : أن يلجأوا إلى التلفيق عندما يشعرون أن قواعد مذهبهم أضيق من أن تقدم الحلول للمشكلات

---

٣٢ - انظر إلى قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، رقم ٥١ ، لسنة ١٩٨٤ ، «أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية : المقدمة : ٧ . د . سعد العنزي» .

٣٣ - نفح الطيب : ١/ ٣٦٤ .

٣٤ - سير أعلام النبلاء : ٦/ ١٤٨ ، رقم : ٦٠ .

٣٥ - سير أعلام النبلاء : ٩/ ٤٠٢/ ١٣٠ .

٣٦ - تجريد أسماء الصحابة : ١/ ٣٧٠ رقم : ٣٩٥٤ .

٣٧ - سير أعلام النبلاء : ٤/ ١٠٠ رقم : ٣٢ . ابن خلكان : ١/ ٢٨ ، الفتح المبين : ١/ ٨٥ .

٣٨ - شذرات الذهب : ٥/ ٣٧٦ ، الأعلام للزركلي : ١/ ١٤٠ .

٣٩ - الدرر الكامنة : ٣/ ٤٠٠ - الأعلام : ٦/ ٢٨١ .

العاجلة والآنية ، فالضرورات الملحة والحاجات الماسة والمشكلات المستعصية تكون هي المبررات القوية للعمل بالتلفيق .

وإذ قلنا بجواز العمل بالتلفيق فإن هناك أسساً فقهية يقوم عليها مبدأ التلفيق :

أولاً : مايتعلق بالمشكلات الفردية أو المجموعة الصغيرة فإن للقاضي أن يعالج هذه المشاكل من خلال منهج فقهي محدود .

ثانياً : مايتعلق بالمشكلات التي تختص بالمجتمع ومجموع الأمة ، فإن الفقهاء يعالجون هذه المشاكل من خلال منهج فقهي موسع ، كتقنين القوانين المختصة في أحوال الأسرة ، والخاصة منها بالاقتصاد والسياسة ، وغيرها من المجالات الأخرى .

ثالثاً : وإذا لم يتوصل من خلال التلفيق إلى حكم قانوني سليم من المذاهب الأخرى ، يصبح الاجتهاد فرض عين على الفقهاء ، لإيجاد الحلول لمشاكل المجتمع ، فكلما وجدنا أن هناك عقبات غير طبيعية كهذه الحلول بين الناس ، وبين تحقيق مصالحهم الطبيعية ، وجب على العلماء في كل عصر أن يعملوا على إزالتها ، إما باستمداد تشريعات مناسبة من المذاهب الأخرى ، وإما عن طريق الاجتهاد والعمل بالتلفيق .

الفصل الثاني

الرخص والحيل في الفتوى

المبحث الأول

الرخص

الرخصة : تأتي بمعنى اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض ، مع قيام الدليل على المنع ، أو هو ماثبت على خلاف دليل شرعي ، لمعارض راجح(١) .

وتطلق الرخصة في اللغة على معان كثيرة ، نجمل أهمها فيما يلي :

أ - نعومة اللمس ، يقال : رخص البدن : خاصة إذا أنعم ملمسه ، ولان ، فهو رَخْص - بفتح فسكون - وهي رَخْصة ، ورخيصة .

ب - انخفاض الأسعار ، يقال : رخص الشيء رُخْصاً - بضم وسكون - فهو رخيص ، ضد الغلاء «معجم متن اللغة ٢/ ٥٦٦» .

جـ - الإذن في الأمر بعد النهي عنه : يقال : رخص له في الأمر إذا أذن له فيه ، والاسم : رخصة ، على وزن فعل ، مثل غرفة ، وهي ضد التشديد ، أي أنها تعني التيسير في الأمور ، يقال : رخص الشرع في كذا ترخيصا ، وأرخص إرخاصا ، إذا يسره وسهله . «المصباح المنير :٢٢٣» .

قال عليه الصلاة والسلام : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته» . أخرجه أحمد١٠٨ - ط الميمنية - من حديث ابن عمر - وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢ ط القدسي» ، وقال أحمد : ورجاله رجال الصحيح .

---

١ - معجم لغة الفقهاء ص :٢٢ .

وقال الغزالي(٢) : هي عبارة عما وسع للمكلف في فعله ، لعذر وعجز عنه ، مع قيام السبب المحترم(٣) : كتناول الميتة ، وسقوط صوم رمضان عن المسافر .

والرخصة قد تكون حقيقة ، وقد تكون مجازاً ، فالحقيقة : كإباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه ، وكذلك إباحة شرب الخمر ، أو إتلاف مال الغير ، بسبب الإكراه ، أما المجاز البعيد عن الحقيقة : فهو كتسمية ماحط عنا من الإصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل المنسوخة رخصة(٤) .

إن تحريم أكل الميتة كان لعلة خاصة ، وهي : الخبث ، ومايشتمله من أمراض حقيقية للإنسان ، وفي الخمر : الإسكار ، وفي الكفر : كونه جهلاً بالله - تعالى - ، أو كذبا عليه . وهذه المحرمات معلومة من الدين بالضرورة ، ويصبح إتيان هذه المحرمات رخصة عند الخوف ، فكل تحريم اندفع بالعذر أو الخوف مع إمكان تركه يسمى رخصة ، ففي الإكراه قد يباح الفعل المحرم حالة الاختيار ، وقد يرخص فيه ، ولكن حرمته لا تزال مؤبدة ، ولاتحتمل الإسقاط أبداً ، وقد يرخص فيه ، وحرمته تحتمل السقوط في الجملة ، وقد لايباح ، ولايرخص فيه إطلاقاً ، وذلك أربعة أقسام هي(٥) :

أولاً : يباح الفعل المحرم : كأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، والخمر ، والدم ، في حالة الإكراه الملجئ فقط ، لأن حرمة هذه الأشياء لم تثبت بالنص إلا عند الاختيار ، والاستثناء من الحرمة : إباحة ، كما قال

---

٢ - المستصفى ١/ ٦٣ . ط محمد مصطفى ، سنة ١٣٦٦هـ .

٣ - الغزالي المستصفى : ١/ ٩٨ . ط الأولى ١٣٢٢هـ .

٤ - المصدر السابق .

٥ - التقرير والتحبير : ٢/ ٢١١ - مرآة الأصول : ١/ ٤٦٤ - شرح المنار : ٣٧٢ ، التلويح على التوضيح : ٢/ ٢٠٠ .

تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(٦) .

حتى إن المضطر والمستكره - بالقياس عليه - لما قد يلحقه من ضرر في النفس أو العضو ، إذا امتنع عن الأكل من الميتة ونحوها حتى أدى إلى فوات النفس يكون آثماً ، إن كان عالماً بسقوط الحرمة في حالته تلك ، وأما الإكراه غير الملجيء فلايبيح هذه الأشياء ، لعدم الضرورة .

ثانياً : يرخص في الفعل مع عدم الإثم الأخروي ، أي أن الإكراه لا يبيحه ، لأن حرمته مؤبدة ، ولكن يمنع الإثم والمؤاخذة في الآخرة ، مثل إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان ، فإن فعل ذلك يباح مع الإكراه الملجيء فقط ، وإن صبر الشخص على ماأكره عليه وقتل أصبح شهيداً ، والأفضل عند الحنفية والحنابلة(٧) عدم التلفظ بكلمة الكفر ، إظهاراً لعزة الإسلام ، وإعلاء لكلمة الحق ، كما حدث لخبيب بن عدي ، وعمار بن ياسر(٨) ، حيث قتل المشركون من أهل مكة خبيباً ، لأنه لم يوافقهم على مازعموا ، وكان له عند المسلمين المنزلة الرفيعة والعالية . لأنه رفع بذلك راية الإسلام ، وأعلا باستشهاده كلمة الحق ونصرة الدين ، خلافاً لعمار الذي أقر بلسانه ، وذكر آلهتهم بخير ، ومع ذلك فقد أقره الرسول - ﷺ - على فعله ، فقال له : «إن عادوا فعد»(٩) . أي فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى الترخيص ، أو فإن عادوا إلى الإكراه ، فعد إلى طمأنينة القلب .

ثالثاً : لايباح الفعل ، ولكن يرخص فيه في الجملة ، وهو المتعلق بحقوق العباد ، كإتلاف مال الغير ، فإن ذلك محرم ، ولكن هذه الحرمة قد تزول بإذن

---

٦ - سورة الأنعام الآية : ١١٩

٧ - كشف الأسرار : ١/ ٦٣٦ - تكملة فتح القدير : ٧/ ٢٩١ .

٨ - سير أعلام النبلاء : ١/ ٤٠٦ رقم :٨٤ .

٩ - الشوكاني : نيل الأوطار : ٧/ ٢٥٣ ومابعدها .

صاحب المال بالتصرف ، أو عند الإكراه الملجيء فإنه يرخص له فيه مع بقاء الحرمة ، لأن إتلاف المال في ذاته ظلم ، وبالإكراه ونحوه لا تزول عصمة المال في حق صاحبه ، لبقاء حاجته إليه ، فيكون إتلافه – وإن رخص فيه ـ باقياً على الحرمة ، فإن صبر المستكره على ماهدد به كالقتل مثلاً ، كان شهيداً ، لأنه بذل نفسه لدفع الظلم ، كما هو الحال في المسألة السابقة .

ونظراً لبقاء حرمة المال وعدم إباحته بالإكراه ، فإنه يجب عند الحنفية والحنابلة على المكره ضمان المتلف ، لأن عصمة المال ثابته دائماً لصاحبه ، ولا تزول العصمة إلا بإرادته .

رابعاً : لايباح الفعل ولا يرخص فيه – أصلاً – كالقتل بغير حق ، والاعتداء على عضو من الأعضاء ، والزنا ، فهذه الأمور لا تحل بالإكراه مطلقاً ، وإنما يعتبر الإكراه شبهة تدرأ بها الحدود ، إذا كان الإكراه ملجئاً ، استحساناً ، لأن الحد للزجر ، ولا حاجة إلى الزجر عندالإكراه .

أما في حالة الإكراه غير الملجيء ، فلاتحد المرأة لشبهة الرخصة في حقها ، ويحد الرجل المستكره على الزنا . لعدم قياس شبهة الرخصة في حقه .

والحاصل : إن الإكراه لا يعتبر دائماً من أسباب إباحة المحظور ، وإنما قد يباح المحظور به ، وقد لايباح ، وحينئذ يعتبر من موانع المسؤولية الجنائية فقط ، وذلك خلافاً لما عليه شراح القانون الجنائي في سوريا ومصر وبعض البلاد العربية ، حيث إن الإكراه عندهم من أسباب موانع المسؤولية الجنائية وليس من أسباب الإباحة .

والمراد بالرخص – فيما ذكرنا سابقاً – : هو المعنى العام ، وهو مارخص فيه للعبد فيما يخفف عنه ، فيشمل مايستباح مع قيام المحرم ، وماأثقل من تشديد إلى

تخفيف وتيسير ، ترفيهاً وتوسعة على الضعفاء ، فضلاً عن أصحاب المعاذير ، فكل تخفيف يقابل تشديداً فهو رخصة شرعها الله - تعالى - لأربابها ، كما شرع العزائم لأصحابها ، فالعاجز الذي لا يكلف فوق طاقته تكون الرخصة في حقه كالعزيمة ، لا يسوغ له التحويل عنها ، كما قال : رسول الله - ﷺ - :«إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه»(١٠) . لأن للأخذ بالرخص في مواطنها سراً باهراً ، كما أن للأخذ بالعزائم في مواطنها سراً باهراً في هذه الشريعة الغراء ، كما دل عليه الحديث الشريف .

فتبين من هذا أن الرخص في مواطنها مطلوبة ، فضلاً عن كونها سائغة ، أما إذا كان الإنسان قوياً ذا تحمل للعزائم خالياً من الأعذار ، وطفق لينتقي من كل مذهب ماهو أخف عليه ، فعمله هذا ليس من الأخذ بالرخص المحمودة ، لأن مرده إلى الانحلال والفجور ، لأن الإنسان إذا أخذ برخصة كل عالم اجتمع فيه الشر كله .

وقال السبكي في المتنقل من مذهب إلى آخر : إن قصد الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته يجوز ، وإن قصد مجرد الترخيص فيمتنع ، لأنه تتبع لهواه ، لا لدين»(١١) .

وقد ورد عن أحمد رحمه الله : تفسيق متتبع الرخص في إحدى روايتين له ، ولقد أجيب عن هذا التفسيق إذا كان يقصد به التلهي .

وهذا من قبيل التلفيق الممنوع ، لأنه قصد به تتبع الرخص عمداً ، دون مبرر شرعي ، وعذر مقبول(١٢) .

---

١٠ - رواه الإمام أحمد في مسنده : ٢/ ١٠٨ .

١١ - السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج :٣ ط الأولى ١٤٠٤/ ١٩٨٤ ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت .

١٢ - شرح المحلّي على جمع الجوامع : ٢/ ٣٢٨ - الموافقات للشاطبي :٤/ ٣٣ - إرشاد الفحول ٢٤٠ تبصرة الحكام :١/ ٥٩ .

أما الضعفاء ونحوهم من أرباب الرخص فهم الذين ينبغي على مفتيهم أن يفتي لهم بما كان أيسر عليهم من رخص المذاهب ، خشية تهاونهم بالتكاليف الشرعية فيما إذا كانوا من أرباب المحاذير ، كالضعفاء ونحوهم . أو مخافة تملصهم من الدين ، وخاصة في ضعاف النفس والإيمان ، وعدم معرفتهم بالعلم .

آراء العلماء فيمن تتبع الرخص :

أولاً : قال الإمام الشاطبي في هذا الخصوص : «فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(١٣) . وهذا المقلد قد تنازع متابعة الهوى والشهوة ، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضادٌ للرجوع إلى الله والرسول(١٤) .

كما أن تتبع الرخص في المذاهب يؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ، لأن حاصل الأمر مع - القول بالتخيير - أن للمكلف أن يفعل إن شاء ، ويترك إن شاء ، وهو عين إسقاط التكليف ، وهذا الراجح عند المالكية(١٥) والحنابلة .

وادعى ابن حزم(١٦) الإجماع على تفسيق من تتبع رخص المذاهب .

ثانياً : ويرى بعض الشافعية(١٧) - والراجح عند أصحاب أبي حنيفة - جواز الأخذ بالرخص ، لأنه لم يوجد في الشرع مايمنع منه ، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه ، إذا كان له إليه سبيل ، إن لم يكن عمل بآخر ، بل إن سنة

---

١٣ - سورة النساء الآية :٥٩ .

١٤ - الشاطبي : الموافقات ٤/ ١٣٤ .

١٥ - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، لابن المشاط :٢٨٩ . دار الغرب الإسلامي .

١٦ - نفح الطيب : ١/ ٣٦٤ .

١٧ - المحصول في علم أصول الفقه ٢/ ٥٠٧ .

الرسول – ﷺ – العملية والقولية تقتضي جوازه ، لأنه – ﷺ – :«ماخيّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ، مالم يكن إثماً»(١٨) .

كما تمسكوا بقاعدة «الأخذ بالأخف» حيث تمسك بها الإمام الشافعي(١٩) إذا لم يجد له دليلاً سواه ، وهو مركب في الحقيقة من دليلين : الإجماع ، والبراءة الأصلية .

واستدل هذا الفريق بجواز الأخذ بالأخف والرخص بقوله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(٢٠) . وقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢١) وقوله – ﷺ – :«لاضرر ولاضرار»(٢٢) .

كما استدلوا بالقياس ، فقالوا : بأن الله تعالى غني كريم ، والعبد محتاج فقير ، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على الجانب الغني أولى .

قال العز بن عبدالسلام(٢٣) : «وللعامي أن يعمل برخص المذاهب ، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره ، لأن الأخذ بالرخص محبوب ، ودين الله يسر»(٢٤) .

وأجاب الشاطبي(٢٥) عن هذا الاستدلال بقوله :« بأنه يؤدي إلى إسقاط التكليف جملة»(٢٦) .

---

١٨ – رواه الإمام أحمد في مسنده :٦-٨٥ .

١٩ – المحصول ٢/ ٨١٣ ، شرح المحلّي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٢٠٢ .

٢٠ – سورة البقرة الآية : ١٨٥

٢١ – سورة الحج الآية : ٧٨

٢٢ – الموطأ . كتاب الأقضية . باب القضاء في المرفق : ٢/ ٧٤٥ . رقم :٣١ .

٢٣ – معجم المؤلفين : ٥/ ٢٤٩ – الأعلام للزركشي :٤/ ١٤٥ .

٢٤ – فتاوى الشيخ عليش : ١/ ٧٨ .

٢٥ – الشاطبي ، الموافقات : ٤/ ١٣٤ .

٢٦ – حسن بن محمد المشاط : الجواهر الثمينة ، ص ٢٧٤ . ط الأولى ١٤٠٦/ ١٩٨٦ دار الغرب الإسلامي – لبنان .

٢٧ – شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨ – الفتح المبين : ٢/ ٨٧ .

وقال القرافي(٢٧) : يجوز تتبع الرخص بشرط ألا يترتب عليه العمل بما هو باطل عند جميع من قلدهم ، كما لو قلد مالكاً في عدم نقض الوضوء بلمس بغير شهوه ، وقلد الشافعي في عدم وجوب دلك الأعضاء في الوضوء ، أو عدم وجوب مسح جميع الرأس ، فإن صلاته تكون باطلة عند الإمامين ، لعدم صحة الوضوء عند كل منهما .

أقول : إن القيد الذي قيده الإمام القرافي لا دليل عليه من نص أو إجماع - كما ذكرنا ذلك في التلفيق - وإنما هو قيد متأخر ، كما قرر ابن الهمام في تحريره ، فإذا جاز للشخص مخالفة بعض المجتهدين في كل ماذهب إليه ، جازت مخالفته في بعض ماذهب إليه من باب أولى .

المبحث الثاني

الحيل الشرعية

الحيلة في اللغة : الحذق في تدبير الأمور ، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود ، وأصل الياء واو ، وهي مايتوصل به إلى حالة - ما - في خفية «المصباح المنير مادة : حول١٥٧» .

وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث . وقد تستعمل فيما فيه حكمة . «مفردات الراغب مادة : «حول» والأشباه والنظائر لابن نجيم ص :٤٠٥» .

أما في الاصطلاح : فيستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة ، فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ، ثم غلب استعمالها - عرفا - في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض ، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة . «إعلام الموقعين ٣/ ٢٤٩» .

---

٢٨ - مختار الصحاح : ١٦٦ .

والحيل : اسم من الاحتيال(٢٨) ، وهو التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع ، أو هو مايشبه المشروع ، وليس بمشروع(٢٩) .

والحيل الشرعية ، يقصد بها التوصل إلى تحويل حكم لآخر ، بواسطة مشروعه في الأصل .

وقيد الحيل الشرعية «بقصد التوصل» مالم توصل إلى تحويل الحكم بواسطة مشروعه ، ولكن دون قصد منه إلى ذلك ، فلايعتبر ذلك حيلة مطلقاً ، كما لو تزوجت المطلقة ثلاثاً بزوج آخر ، ثم صادف أن طلقها دون تواطؤ بينهما ، أو بين الزوج الثاني والأول على قصد التحليل ، فهذا ومايشبهه إنما تحول الحكم فيه بناء على تأثير شرعي محض ، دون أي شائبة أخرى .

وقيدنا الحيل الشرعية «بواسطة مشروعة في الأصل» حتى يخرج مالو كانت بواسطة محرمة كمن ترتدّ عن الإسلام لتفسخ نكاحها ، فتتخلص بذلك من زوجها ، ومن هذا على سبيل المثال : مافعله اليهود في التحايل على الله في التخلص من مسؤولية تحريم صيد يوم السبت ، إذ أنهم حفروا حياضا ، وجعلوا فيها الجداول ، فكانت الحيتان تداخلها يوم الأحد بفعل الأمواج ، فلا تقدر على الخروج ، لقلة الماء ، فيتلقونها يوم الأحد ، وكانت الحيتان لاتظهر إلا يوم السبت ، فحقيقة الاصطياد إنما هو في يوم السبت ، وإن أخروا تناولها إلى اليوم التالي . فمناط التحريم قائم ، لم يتغير(٣٠) .

فهذه الأمثلة خارجة عن مسمى «الحيل الشرعية» التي أمر بها بعض أهل العلم ، ومن ثم فهي محرمة باتفاق العلماء(٣١) .

---

٢٩ - معجم لغة الفقهاء : ١٨٩ .

٣٠ - البوطي : ضوابط المصلحة ٢٩٤ ، مؤسسة الرسالة .

٣١ - إعلام الموقعين ، لابن القيم ٣/ ١٢٤ ، ١٣٠ ، ٢٥٤ .

وتجويز الحيل بهذا الأسلوب يناقض الأسس الرئيسة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم ، إلى من يعمل الحيلة ليتوصل بها إلى المحرم؟

ومن صور التلفيق المحرم والممنوع الذي يتوصل به إلى الحيل المحرمة : الأخذ بقول أبي حنيفة بالزواج بلا ولي ، والأخذ بقول مالك بعدم اشتراط الشهود في عقد الزواج ، فاستحل المحتال بهذا التلفيق الزنا باسم النكاح ، فهذا يفسد الأنساب ، ويبيح الزنا .

وكذلك قول المحلل تزوجت هذه المرأة أو قبلت نكاحها وهو غير مبطن لحقيقة الزواج ، ولا قصد إليه ، ولا هو مريده بأي وجه ، ولا الزوجة مريدة لذلك ولا الولي ، ولقد ثبت عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، أيحلها له رجل؟ فقال :«من يخادع الله يخدعه» كما سمى عثمان وابن عمر نكاح المحلل نكاح دلسة .

وقال - ﷺ - :« لعن الله المحلل والمحلل له»(٣٢) .

ونقل ابن القيم قول الخطابي(٣٣) ببطلان كل حيله يحتال بها المتوسّلُ إلى المحرم ، فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه(٣٤) .

ومن الحيل : الوقوف على ظواهر الألفاظ ، دون مراعاة المقاصد والمعاني ، كأن يقول رجل لآخر : لا تسلم على فلان صاحب البدعة ، فيقبِّل يده ورجله ، ولم يسلم عليه .

ومنه أيضاً : استحلال الربا باسم البيع ، فإن استحلال الربا باسم البيع

---

٣٢ - أبوداود - كتاب النكاح . باب التحليل ، رقم ١٩٩٢ : ٣/ ٢١ .

٣٣ - الوفيات : ١/ ١٦٦ - الزركلي : ٢/ ٢٠٤ .

٣٤ - ابن القيم . إعلام الموقعين : ٣/ ١٢٢ . تحقيق محمد الدين عبدالجمعة .

ظاهر ، كالحيل الربوية التي صورتها صور البيع ، وحقيقتها استحلال الربا ، ومعلوم أن الربا حرم لحقيقته ومفسدته ، لا لصورته واسمه ، فلو سمي باسم آخر غير الربا ، فلا يخرجه عن حقيقته وماهيته(٣٥) .

وكذلك الرشوة : فالمرتشي ملعون ، هو والراشي ، لما في ذلك من المفسدة ، ومعلوم أنهما لا يخرجان عن حقيقة الرشوة ، حتى لو سمى باسم الهدية .

وأيضاً ما يحدث في واقعنا المعاصر من استحلال للقتل والتعذيب لأبناء المسلمين تحت اسم الإرهاب والتطرف ، فهذا النوع من الحيل التي لا يخرج بها القتل عن حقيقته وماهيته ، مهما سمي بأسماء أخرى .

والحاصل : أن الحيل التي يتوصل بها إلى محرم ، فإنها مخادعة لله - تعالى - ، لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين - وهم أعلم الناس بكلام الله ورسوله ومعانيه - سموا ذلك خداعا : ولأن الله - تعالى - ذم أهل الخداع ، وأخبر أن خداعهم إنما هو لأنفسهم ، وإن في قلوبهم مرضا ، وأن الله تعالى خادعهم ، قال الله - تعالى - : ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ (١٠) ﴾(٣٦) . وهذه عقوبة لهم من الله - تعالى - لخداعهم .

وقد ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» تسعة وتسعين مثالاً في منع الذرائع المؤدية إلى المفاسد ، ثم قال : فهذه الوجوه التي ذكرناها تدل على تحريم الحيل والعمل والإفتاء بها في دين الله - تعالى - ، فقد مهد ابن القيم لحديثه الطويل عن تحريم الحيل بكلام عن أثر النيات والمقاصد في الأحكام ، حيث أطلق

---

٣٥ - المصدر السابق .

٣٦ - سورة البقرة الآية : ٩-١٠

القول : بأن النيات لها تأثير في صحة العقود وبطلانها ، فقال : «وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده ، وفي حله وحرمته ، بل أبلغ من ذلك ، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً ، فيصير حلالاً تارة ، وحراماً تارة أخرى ، باختلاف النية والقصد»(٣٧) .

والحق أن النية والقصد إنما تؤثر في الأحكام المتعلقة بالعبادات المحضة : كالصلاة ، والصوم ، وعامة أنواع العبادات ، فكل حكم له صلة بين العبد وخالقه ، بحيث لا يتوخى من ورائه فائدة عاجلة ، بل المقصود ثواب الآخرة ، فالنية مشترطة فيه ، كعامة أنواع العبادات ، وكل حكم كانت الصلة فيه بين العبد وأخيه ، بحيث تشيع به فائدة عاجلة بينهما ، فالعمدة فيه على الظاهر ، دون أن يكون للنية أثر في التصحيح أو الفساد(٣٨) .

وقال ابن القيم أيضاً في حديثه عن تحريم الحيل : وإن أعيان المفتين من الصحابة العظام ، وتابعيهم بإحسان ، الذين كانت تضبط أقوالهم ، وتنتهي إلى الناس فتاويهم ، لم يحفظ عن واحد منهم إباحة الحيل ، ومضى على أثرهم أئمة الحديث في الإنكار(٣٩) .

ونقل الإمام الشاطبي(٤٠) الأدلة على تحريم الحيل التي يتوصل بها إلى أمر باطل ، فقال : والأدلة أكثر من أن يؤتى عليها هنا ، وأيضاً فإن هذا العمل يعتبر ما انعقد سببا لحكم شرعي – جلباً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة – عبثاً ، لا حكمة له ، ولا منفعة به ، وهذا مناقض لما ثبت في قاعدة المصالح ، وأنها معتبرة في

---

٣٧ – إعلام الموقعين : ٣/ ١٢١ .

٣٨ – ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ١١١ .

٣٩ – إعلام الموقعين : ٣/ ١٢٤ .

٤٠ – الموافقات : ١/ ٢٧٥ .

الأحكام . وأيضاً فإنه مضاد لقصد الشارع ، من جهة أن السبب لما انعقد وحصل في الوجود ، صار مقتضيا شرعاً لمسببه ، ولكنه توقف على حصول شرط(٤١) وهو تكميل السببب ، فصار هذا الفاعل أو التارك بقصد رفع حكم السبب قاصداً لمضادة الشارع في وضعه سببا ، وقد تبين أن مضادة قصد الشارع باطلة . فهذا العمل باطل(٤٢) .

وفي الحقيقة : إن الناظر إلى الشريعة الإسلامية الغراء يجد أن الشارع قد سد الطريق إلى المفاسد ، فكيف يسوغ للمحتال فتح الطريق للحيل إليها؟ ، وأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم ، ممن يتذرع بالحيلة للوصول إليه ! ، ولا ريب أنها مخادعة لله – تعالى – ، وهذا في رأيي فيما يتعلق بالحيل التي يقصد بها الوصول إلى الممنوع أو الحرام .

أما الحيل التي يقصد بها التوصل إلى تحويل حكم لآخر – بواسطة مشروعة في الأصل – فقد نص صاحب الأشباه والنظائر نقلاً عن «التتار خانية» أنه لا بأس بها ، وأنها حسنة ، حيث قال :«مذهب علمائنا : أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير ، أو لإدخال شبهة فيه ، فهي مكروهة ، يعني التحريم ، وكل حيلة يحتال بها الرجل ، ليتخلص بها من حرام ، أو يتوصل بها إلى حلال ، فهي حسنة ، وهو معنى ما نُقلَ عن الشعبي(٤٣) . قوله : لابأس بالحيلة فيما يحلُّ» أ .هـ(٤٤) .

ولقد فرق بعض أهل العلم بين الحيل المشروعة وغير المشروعة بتفريق

---

٤١ – كمرور الحول مثلاً في النصاب – فإذا أنفق بعضه بقصد رفع الزكاة كان قصده رفع الزكاة عن هذا النصاب المملوك له مضاداً لقصد الشارع إيجاب الزكاة فيه .

٤٢ – الموافقات : ١/ ٢٧٥ .

٤٣ – سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٩٤ . رقم ١١٣ .

٤٤ – عمدة التحقيق : ٢٥٣ .

حسن ، حيث سمى الأول : بالمخارج الشرعية ، والثاني : بلفظ الحيل . وقد نص على هذا التفريق العلامة محمد سعيد الباني الحسيني فقال : إن كل مايتوسل به المرء بتطبيق القانون الفقهي تطبيقاً صورياً غير حقيقي يستلزم إغفال العلة التي بنى عليها الحكم ، وضياع حكمته الشرعية ، فراراً من أداء التكليف الشرعي ، أو توصلاً إلى إبطال حقوق العباد الشرعية ، فهو من نوع المحظور ، والمرغوب عنه ، المدعو «بالحيل الشيطانية» التي تهدم الشريعة وتقلبها ظهراً لبطن .

وكل مايتذرع به الإنسان للتخلص من المحرم ، أو التوصل إلى الحلال ، بسائق دفع الضرر ، ومن الذرائع ، أو جلب المصالح ، بشرط الاحتفاظ بكيان الشرع والمصلحة ، التي بنى عليها الحكم ، وحكمة تشريعه ، صونا لحقوق الله تعالى ، وحقوق عباده ، فهو من النوع المرغوب فيه المسمى «بالمخارج الشرعية» التي شرعها الله – تعالى – مخرجاً لعباده من مضايق الحرج ، رحمة بهم(٤٥) .

الأدلة الشرعية على جواز العمل بالمخارج الشرعية :

أولاً : قال تعالى لأيوب عليه السلام : ﴿ **وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث** ﴾(٤٦) ، وقد ذكر القرطبي(٤٧) في سبب نزول الآية أربعة أقوال ، حكاها عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن سلام(٤٨) .

وجامع هذه الروايات : أنه أقسم في مرضه أن يضرب امرأته مائة جلدة ، والسبب في ذلك فيه خلاف بين المفسرين كما ذكرنا سابقاً ، فقد ذكر كثير منهم روايات وقصصاً إسرائيلية في ابتلائه عليه السلام ، ولا وثوق من ذلك كله إلا

---

٤٥ – المصدر السابق .

٤٦ – ص : ٤٤ .

٤٧ – نفح الطيب : ١/ ٤٢٨ – الأعلام : ٥/ ٢١٨ .

٤٨ – محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن : ١٥/ ٢١٢ . دار الكتاب العربي القاهرة : ١٣٨٧هـ١٩٦٧/ م .

بمجملة ، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم ، لأنه المتيقن ، وهو أنه عليه السلام أصابته بلوى عظيمة في نفسه وماله وأهله ، وأنه صبر على ذلك صبراً صار يضرب به المثل لثباته ، وسعة صدره ، وشجاعته ، وأنه جوزى بحسنة صبره أضعافها المضاعفة(٤٩) .

من خلال هذه الآية الكريمة استدل الجمهور(٥٠) أن للإنسان أن يتخذ مما شرعه الله – تعالى – وأباحه وسيلة للترخص والتخفيف ، قال ابن كثير : واستدل كثير من الفقهاء بهذه الآية على مسائل الأيمان وغيرها ، وقد أخذوا بمقتضاها(٥١) .

واحتج هذا الفريق بالسنة ، وذلك بما روي عن أبي أمامة بن سهل ، عن سعيد بن سعد بن عبادة ، قال : كان بين أبنائنا إنسان مخدج(٥٢) – ضعيف– لم يدع أهل الدار إلاّ وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، وكان مسلماً ، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله – ﷺ – ، فقال : «اضربوه حده ، قالوا : يارسول الله ، إنه أضعف من ذلك ، إن ضربناه مئة قتلته : فقال : فخذوا له عثكالاً(٥٣) فيه مائة شمراخ(٥٤) فاضربوه ضربة واحدة ، وخلوا سبيله»(٥٥) .

قالوا : ولا يخدش هذا الدليل أنه متعلق بشرع من قبلنا ، لأنا إن قلنا : بأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ما يخالفه فذاك ، وإن قلنا : إنه ليس بشرع لنا ،

---

٤٩ – محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل : ١٤/ ٥١٠٧ .

٥٠ – بهذا قال مجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، والشافعي ، وسعيد بن جبير ، وأبو ثور ، وأبوحنيفة ، وزفر «الأم للشافعي :٦/ ٢٢» – «الجامع :١٥/ ٢١٤» .

٥١ – تفسير ابن كثير :٧/ ٢١٤ . ط المنار .

٥٢ – يقال : أخدجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق ، وإن كانت أيامه تامة ، فهي «مُخدِجٌ» ، والولدُ «مُخْدَجٌ» ، أي ناقص . «مختار الصحاح :١٧٠» .

٥٣ – العثكال : عنقود البلح . «معجم لغة الفقهاء :٣٥٠» .

٥٤ – شمراخ : جمعه شماريخ ، أي الغصن ، والعنقود الذي عليه بلح ، أو عنب . المصدر السابق ص٢٦٥ .

٥٥ – رواه الإمام أحمد :٢/ ١٢٢، ٢٢٢ .

فإنما ذلك عند عدم وجود مايؤيده ويدعمه في شرعنا ، وقد ثبت في شرع أيوب – عليه السلام – وجاءت السنة بمثله في شرعنا أيضاً .

إلا أن الإمام مالكاً – رحمه الله – خالف هذا الرأي ، فقال : إن الأحكام في الآية الكريمة خاصة بأيوب – عليه السلام – ، وقال أيضاً : ليس الضرب إلا الضرب الذي يؤلم(٥٦) ، وروي عن ابن القاسم عن مالك : «من حلف ليضربنّ عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبرّ» قال بعض المالكية : يريد مالك قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾(٥٧) ، أي أن ذلك منسوخ بشريعتنا .

ثانياً : مارواه البخاري ، عن أبي سيعد الخدري ، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – : أن رسول الله – ﷺ – استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب(٥٨) ، فقال رسول الله – ﷺ – : أكل تمر خيبر هكذا؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين ، أو بثلاثة ، فقال رسول الله – ﷺ – : «لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» . فقد أمره رسول الله – ﷺ – أن يتوسط إلى ماأراده من أخذ الجيد من التمر بالرديء بالطريقة المشروعة في الأصل ، وهو أن يبيع الرديء بالدراهم مثلاً ، ثم يعود فيشتري بتلك الدراهم التمر الجيد ، فيكون بذلك قد وصل إلى بغيته ، دون أن يتورط في عمل ربوي ، وهو مبادلة المطعوم بمثله متفاضلين .

---

٥٦ – الجامع : ١٥/ ٢١٤ .
٥٧ – سورة المائدة الآية : ٤٨
٥٨ – الجنيب : هو الجيد من التمر .

الخاتمة

إن استعمال لفظ الحيلة إذا أريد به التحايل لارتكاب الممنوع فهو محرم ، والناظر في هذه الشريعة الغراء يجد أنه ما من محرم نهى الله عنه إلا شرع إلى جانبه مباحاً يغني عنه ، وذلك حتى لاتفوت المصالح المرجوحة في المحرمات إلى غير بدل ، فما من عمل مشروع يسلكه المسلم إلا وهو في الحقيقة جعله للاستغناء به عن الحرام والتخلص منه .

وفي هذا الخصوص قال الإمام السرخسي في المبسوط(٥٩) : :«من تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة ، فإن من أحب امرأة إذا سأل فقال : ما الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له : تزوجها» . و إذا هو هوي جارية فقال : ما الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له : اشترها ، و إذا كره صحبة امرأة فقال : ما الحيلة لي في التخلص منها؟ قيل له : طلقها ، فإذا ندم وسأل الحيلة في ذلك ، قيل له : راجعها ، فمن كره الحيل في الأحكام فإنما كره في الحقيقة أحكام الشرع ، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل ، فالمقصود بالحيل - هنا وكما وضحه السرخسي - هو : إنما يقصد بها الوسيلة المشروعة التي يتوصل بها إلى أحكام الشرع التي يستعمل الناس ، كقوله : ما الحيلة في الخلاص من هذا الألم؟ فهي كما لو قيل عنها : الوسائل الشرعية .

هذا مايسر الله الكريم به ، والحمدلله أولاً وآخرا ، وصلى الله على خاتم النبيين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

٥٩ - المبسوط : ٣٠/ ٢١٠ - ضوابط المصلحة : ٣١٤ .

قائمة المصادر والمراجع

١ - إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي . ط الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٤ موسم الرسالة - بيروت .

٢ - إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر بيروت - لبنان .

٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية .

٤ - أصول الفقه الإسلامي ، د .وهبة الزحيلي ، دار الفكر . ط الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٤ دمشق .

٥ - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠-١٩٨٠ .

٦ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ،ولي الله الدهلوي ، ط الأولى ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م . دار النفائس .

٧ - الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي ، ط الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٤م . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٨ - أصول الفقه ، ابن تيمية - د .صالح بن عبدالعزيز آل منصور ، ط ١٤٠٠- ١٩٨٠ .

٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .لأبي الوليد بن رشد ، ط الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠ - البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني ، ط الثانية ١٤٠٠- ١٩٨٠ ، دار الأنصار ، القاهرة .

١١ - تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل : محمد جمال الدين القاسمي .

١٢ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، تحقيق د .محمد حسن هيتو . ط الأولى ١٤٠٠-١٩٨٦ مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٣ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د . محمد فوزي فيض الله . ط الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م مكتبة دار التراث - الكويت .

١٤ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض ١٣٩٦هـ جامعة الإمام محمد بن سعود .

١٥ - الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٨٧-١٩٦٧م .

١٦ - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، حسن محمد المشاط . ط الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ دار الغرب الإسلامي - بيروت .

١٧ - دراسات في الاختلافات الفقهية ، د .محمد البيانوني . ط الأولى ١٣٩٥-١٩٧٥ دار الإسلام .

١٨ - الذخيرة لشهاب الدين القرافي ، ط الأولى ١٩٩٤ دار الغرب الإسلامي - بيروت .

١٩ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، ط الثالثة ١٣٩٧ المكتب الإسلامي - دمشق .

٢٠ - صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني ، ط الرابعة ١٤٠٢-١٩٨١ دار القرآن الكريم - بيروت .

٢١ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين النسفي ط الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ دار القلم - بيروت .

٢٢ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د .محمد سعيد البوطي ، ط الخامسة ١٤٠٦-١٩٨٦ مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٣ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، شاه ولي الله أحمد الفاروقي ، ط الأولى ١٣٨٥ المطبعة السلفية القاهرة .

٢٤ - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، محمد سعيد الباني الحسيني ، ط الأولى ١٣٤١-١٩٢٣ ، بيروت .

٢٥ - الفروق ، لشهاب الدين القرافي ، دار المعرفة بيروت .

٢٦ - القوانين الفقهية ، لابن جزى الكلبي - المكتبة الثقافية - بيروت .

٢٧ - القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوى ، ط الأولى ١٤٠٦-١٩٠٦ دار القلم - بيروت .

٢٨ - القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي ، فهمي محمد علوان . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٢٩ - كتاب الاجتهاد ، لإمام الحرمين الجويني ، ط الأولى ١٤٠٨-١٩٨٧ ، دار القلم دمشق .

٣٠ - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار المعارف - مصر .

٣١ - المستصفى ، علم الأصول للغزالي ، دار صادر .

٣٢ - معجم لغة الفقهاء ، د .محمد رواس قلعه جي ، د .حامد صادق ، ط الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥ دار النفائس - بيروت .

٣٣ -معجم متن اللغة ، محمد رضا ، دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٨٥- ١٩٦٠ .

٣٤ - المغني على الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، ط ٣ ١٤٠٣-١٤٨٣ دار التاب العربي - بيروت .

٣٥ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د .يوسف العالم ، ط الأولى ١٤١٢- ١٩٩١ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مسلسل الرسائل الجامعية رقم ٥ .

٣٦ - الموافقات ، للإمام الشاطبي . دار المعرفة .

٣٧ - اللباب في شرح الكتاب ، عبدالغني الغنيمي ، ط الرابعة ١٣٨١- ١٩٦١ دار السلام .

٣٨ - نظرية الضرورة الشرعية ، د .وهبة الزحيلي ، ط الثانية ١٣٩٩-١٩٧٩ موسسة الرسالة - بيروت .